

سبأ

ينفق وجب الا تقاوي بين الاختيار وكل حرج
لظلمته وقيل يوزع عن الجائيه والوسط
ويستعمل الاستعمال ودوجر بلا لوش في الاظفر
باب الوضوء فرضه ستة احداهنا
رفع حدث او استباحه مفتحة الى طهر او
اد ا فرض الوضوء ومن دام حدثه مستحاضه
كفاه نية الاستباحه دون الرفع على الصحيح
فيهما ومن توى نرد امع نية معتبره في
جاز على الصحيح او ما يند به له وضوء كراه فلا
في الاصح ويجب قريها باو الوجه وقيل يكفي
بسنه قبله وله نفيها على اعضائه في الاصح
التالي غسل وجهه وهو من منابت ^{منابت} بشعره ^{غالبه}
ومنتهى حبيبه وما بين اذنيه فعنه موضع
الغيم وكذا النخذيف في الاصح لا الترغقان وهما
بياضان يلتفتان الناصبه قلت صحح الجمهور
ان موضع الخذف من الرأس والله اعلم ويجب
غسل كل عذب وحاجب وعذارى ونسأرب وخذ

وعنقته

وعنقته شعر او بشر او قبل لا يخي غسل باطن
عنقته كسيفه والحية ان خفت كعقد به في الا
فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج
عن الوجه الثالث غسل يديه مع مر فتيحه فان
قطع بعضه وجب غسل ما بقي او من مر فتيحه
فراسر عظم العضد على المشهور او فوقه نذب
غسل باقي عضده الرابع مسمى مسح لبشره راسه
او شعر في حده والاصح جواز غسله ووضع يديه
بلا مد الخامس غسل رجليه مع كعبيه السادس
الترتيب هكذا فلو اغتسل حدث فالاصح انه ان امكن
تقدير ترتيب بان عطس ومكث صح ولا فلا قلت
الاصح الصحة بل مكث والله اعلم وسنة السوا
عرضا بكل خشن الا اصبعه في الاصح ويسر للصلاه
وتغير النه ولا يكره الا للصائم بعد الزوال وتسميته
فان تركه في اثنائه وغسل فيه فان لم يتيقن
ظهما حركه فمسهما في الا فاقبل غسلها والمضمضة